

منها معززة في نومه الصدح

في ذلك حتى لو كرهه واخذ الصيد بدلالة صوم اخرا كان الجزاء على الثاني لا الار  
وهو اي الجزاء **الصيد** **بغير** **عدي** **لبي** **مطلقا** سواء كان له نظير ولا  
والمنفى (حروما والواحد لبي للمؤنث وتيل يصير حكومة المنفى هاهنا بالنسبة  
في **قتله** اي بغيره فجمه الصيد في مكان قتله وفي **تريب** موضع من كان  
ان كان له نظير في الصغر حتى يجب في المقامة بدنة وفي الجمار الوحيش بقرة  
وفي الظلي شاه وفي الاربع غاق وفي البريوع جفرة وهي من اولاد المهر  
مابلخ الربعة الصغر وزاد الشافعي وزعم ان في الجمار شاه وفيها لا تظلم  
له بالعمور ان يكون معصوما بالجمعة واذا وجدت العتمة كان الجواب  
فيه كقولهم ما من حيث انه يجب العتمة لان يكون الثأر للقائل فيشرى اي  
اذا وجدت فيشرى بها هدا يرد حها ان **بصدق** التجمه هدا  
ان شاء واسترى طعاما و **بصدق** ان شاء **القطر** اي  
بصدق على كل مسكين نصف صاع من براد فغفه او سويقه او زبيب  
او صاعا من تمر او شعير او صاع عن طعام كل مسكين **يوثا** قوله  
او صاع عطف عليها فيشرى ان اختار الصيام بغير المعقول طعاما بغير صوم  
مكان طعام كل مسكين **يوثا** ولو فضل **اتل** من **صعق** صاع **بصدق** ان شاء  
**او صاع** **يوثا** له بدنة وعن محمد والشافعي الحكيم في ذكر قات  
حكما بالهدى يجب النظر على ما هو وان حكما بالطعام او المأوى ما قالا  
فان اختار التكفير بالهدى فعليه الرجوع بالحكم والنصدق بجمه على العفرا  
او بالطعام بغيره في غيره خلاف الشافعي في الصوم بغيره فان ذبح  
بالقوة اخرا عن الطعام ان يصدق بالجمه فان **جرحه** او **فطخ** **عصوه** او  
**نشق** **شعره** نشف الشعر والريش وعونه نزع فيه ما **نقص**  
فيقوم الصيد سليما وجرحا فيقوم ما بين العتمة من **وجب** **العتمة** الكاملة  
**بشق** **ريشه** اي الطلبي و **فطخ** **وايه** وكسر خياحه فخرج ان يكون  
ممنوعا بجماده او قوامه **وليم** **وكسر** **نصفه** و **حز** **وح** **فرض** **ميت**  
**له** اي يجب فيه اللبن والبيض والفرج الحمان ظهر من البيض بعد كسره  
فرض ميت لهذه الاعفال وكذا الومل عذب يطبخ عليه فطرحت حنيتا  
متا هه ما كانت يجب تجمعهما خلاف من ضرب بطن امراه فالقتل جثا سائر  
عومات حيث يجب ضمان الاصل لاصحان الجنين وان قتل خنزيرا او قرا

وان ينزل القتل بغيره لانه لا يبيح ولا يبيح  
المدلول قبل ان ينزل الصيد في يومه

وانما الجمار فيه الي الحكيم عنده هو

او يلا

لا

او يلا حتى العتمة خلا فالزفر وان قتل الصب والبريوع يجب العتمة عند ابي  
حنيفة **لاشي** **بقتل** **غراب** **وحده** والفراد بالغرابة الا يقع الذي يلا  
الجبج ويحلم العيس مع الطاهر في التناول واما العفوق فيجب الجزا على  
الصوم بقتله وبقتل حدها بالكسر وقد نفع طاهر بريد الجرذان جمع جرد  
وهو الفارة البرية و **ذيب** و **حيد** و **عقرب** و **قار** **وه** مطلقا شواكيات  
الفارة اهلية او برية وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل السمور ولو برييا  
ولا شي بقتل **كلب** **عقور** وانما بقده لان في قتل غيره يجب شي وعن ابي  
حنيفة يجب فيه ايضا و **يعوس** او انما سمي به لانه يبعث الاعم **وبقتل**  
مطلقا سواء كان مودبا او لا ولكن الذي لا يودى لا يبل قتله ولا شي بقتل  
**برعون** و **فراد** فرد بغير نزع منه العزاد و **ساجحان** وهي حيوان الصا  
وغيرها من الجنس انت كالحيتا و **الورغاث** و **بقتل** **فحلة** و **بغير** **الذي**  
**تصدق** **بها** **شاه** **هذا** الذي ذكره في القتله الواحدة اما في السنين والا  
كق من صنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من صنطة وهذا اذا  
اخذه من بدنة فقتلها اما ان كانت القتله سا قطة على الارض فقتلها  
لاشي عليه كما في البرعون وكذا لو اطلق بين بدنة على الارض يجب الجزا ولو  
التي تهاه في الشمس لقتل العتلة حر الشمس فعليه الجزا نصف صاع من  
حنطة اذا كان القتل كثيرا اما الذي نثره ولم يعيدهم قبل القتل  
من حر الشمس فلاشي عليه كذا في الحج الصغير لقا صي خان **ولا ياوز**  
اي ولا زيادة **عن شاه** **بقتل** **السبع** **الخير** **المعد** **و** **وان** **كانت** **متممة** **زيادة**  
عنها وقال الشافعي لاشي بقتله وقال زفر يجب بمنته الفقة ما لمحت  
**وان** **صالح** **السمج** **علمه** **فقتله** **لاشي** **عليه** **بقتله** **وقال** **زفر** **يجب** **الجزا**  
**بقتل** **السمور** **المضطر** **في** **الحالة** **التي** **هي** **فانه** **لوقله** **بقتله** **بقتله**  
الجزا وان اضطر العمر الى الكلب الميتة وقتل الصيد الى الهيبة ولا يتلته  
وقال ابو يوسف بقتله وذكر في السمور عند ابي حنيفة وايي يوسف  
بتناوله الصيد ويودى بالجزا وعند زفر يتناول الهيبة والياش **عم**  
**للحور** **ودج** **شاه** **ونعوه** **وبعير** **ودجاجة** **وبها** **اهلي** **والمراد** **به**  
البط الذي في المساكن والحياض ما المط الذي يطير فيه الجزا بقتله  
**وعليه** **الجزا** **اي** **يجب** **الجزا** **على** **السمور** **بقتله** **بقتله** **بقتله** **بقتله**  
في رحليه **ونبتا** **وقال** **ماتك** **لا** **يجب** **نفي** **فقتله** **والعقار** **بقتله** **بقتله**  
بقتله

كرواقم المولن في الكافي وسائر في اديان  
من الصن ان بوضف بطن امراه  
فانعت متا هه ما كانت  
ان ما كانت فالقتل ميت اذ به فقاو

بقتل  
هل يقتل النمل ام لا

في نك القتل مع

بقتله  
بقتله